النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان

د/ محمد بواط- أستاذ محاضر "أ"
جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف
د/ بن فريحة رشيد – أستاذ محاضر "أ"
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

الملخص:

تعتبر إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة آمنة ومستدامة أمرًا ضروريًا للمحافظة على الحياة البشرية والصحة العامة، وهي مسؤولية الجميع، ومع ذلك فإن تصريف هذه النفايات الخطرة والتخلص منها بصورة غير سليمة بيئياً لا يزال يشكل خطراً كبيراً -في الكثير من بلدان العالم، بما في ذلك البلدان المتقدمة- على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في مستوى معيشي مناسب.

الكلمات المفتاحية: النفايات الخطرة، الحق في البيئة، حقوق الانسان، ولاية المقرّر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

Summary:

Hazardous waste management and disposal in a sustainable and safe manner is essential to the preservation of human life and public health, and is the responsibility of all.

However, the environmentally sound handling of these hazardous wastes continues to pose a significant risk- In many countries of the world, including the developed countries - to the enjoyment of many human rights, including the right to life, the right to the highest attainable standard of physical and mental health, the right to safe and healthy working conditions and the right to an adequate standard of living.

Keywords: Hazardous waste, The right to the environment, human rights, Mandate of the Special Rapporteur on the effects of hazardous wastes on the enjoyment of human rights.

مقدمة:

أصبحت البيئة وصحة الإنسان في تدهور مستمر، بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورة هذه النفايات سمّيت بالسّامة الخطرة ، فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة، وتتزايد هذه المشكلة يوماً بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج هذه المواد والتقدم الصناعي.

وهذه النفايات إمّا أن تكون سامّة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء مباشرة، أو تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التّدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمّم.

الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التّدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمّم، ومنه فإن هذه النفايات من شأنها أن تؤثر على بيئة وحياة الانسان مماّ يستوجب توفير بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة تسمح للانسان بالتمتع بسائر حقوقه الأخرى.

هذا ويعدّ إثبات وتأكيد حقّ الإنسان في بيئة خالية من النفايات الخطرة كاشفاً ومقرّراً لمسألة أولية وأساسية، وهي أن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن تجد لها مجالاً للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدّد حياته ذاتها أو تمسّ رفاهيته، ومن ثمّ فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها إنّما ترتبط وتتفرع عن حقّ أساسي لا بد أن يفترض في حالة عدم النص عليه، وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة، لأنه بغير وجود هذا الحق سيترتب عليه بطريقة تلقائية المساس بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة.

ومن هذا المنطق ما المقصود بالنفايات الخطرة وماهي علاقتها بحقوق الإنسان وتأثيرها على التمتع بهذه الحقوق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سأقسم البحث إلى مبحثين، مبحث أول أتناول فيه ماهية النفايات الخطرة وتصنيفاتها، ومبحث ثان أتطرق فيه لعلاقة النفايات الخطرة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة وتصنيفاتها

هناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليمياً وعالمياً، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتمّ التخلص منها، أو يراد التخلص منها أو يطلب التخلص منها، يتمخّض عنها تهديدات للإنسان والبيئة ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرعين، وهو ما يتمّ استناداً إلى تعريف خصائص تجعل من تلك النفايات خطرة[1]، ومن بين هذه الخصائص: السّمية شدّة التفاعل، القابلية للاشتعال أو الانفجار القابلية للتآكل، العدوى والإشعاع[2].

وتختلف المعايير التي يتمّ تصنيف النفايات بحسبها إلى خطرة وغير خطرة عبر العالم، ولذلك تتضمن قوائم النفايات الخطرة في بعض البلدان نفايات خطرة لا تعتبر خطرة في بلدان أخرى، ويتبنى المشرعون في العادة قوائم نفايات خطرة عامة تتضمن النفايات الخطرة المعروفة التي تتخطى حدّ أدنى من حدود الخصائص الخطرة.

ومن هذا المنطلق وجب تناول هذه المسائل بدءاً بالمقصود بالنفايات الخطرة في مطلب أول، ثم أنواع النفايات الخطرة في مطلب ثان.

المطلب الأول: المقصود بالنفايات الخطرة

الفرع الأول: التعريف اللّغوي للنفايات الخطرة

يعتبر مصطلح النفايات الخطرة مصطلح مركب من مصطلحين هما: النفايات والخطر ومنه فإنّ تحديد معناها في اللغة العربية يحتاج في البداية لإبراز معنى كلمة النفايات ثم معنى كلمة الخطر.

---

[1] ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالمياً وإقليمياً، International Journal for Environment andGlobal climate change, vol 2,issue 4, 2014, p 20.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر،2011 ، ص 3 .

أولاً- النفايات لغة:

يعتبر تعبير النفايات أدّق في دلالته على المعنى من تعبير "المخلّفات" فالتعبير الأخير أعم وأشمل من تعبير النفايات، فكل النفايات تعتبر مخلفات والعكس غير صحيح، لذا تواترت كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات كمرادف للتعبير الأجنبي Déchets – Wastes[1].

والنفايات مفردها نفاية وهي مشتقة من النفى، جاء في لسان العرب: نفى الشيء ينفي نفياً، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفياً أي طردته ونفت الريح التراب نفياً ونفياناً أي أطارته، ونُفاية الشيء : بقيته وأردؤه وكذلك نفاوته ونفاته ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه ، والنُفاية (بالضم) ما نفيته من الشيء لرداءته[2].

وجاء في الصحيح المنير نفى الحصى(نفياً) أي دفعته عن وجه الأرض ونفى بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته.

وعلى هذا فإنّ معنى النفاية في اللّغة يدور حول دفع الشيء بعيداً لرداءته، أو لأنه شيء زائد لا فائدة منه[3].

ثانياً- الخطر لغة:

جاء في لسان العرب أن الخطر هو الإشراف على الهلاك، فالخطر هو الإشراف على مهلكه، وخاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هُلك.

وبناءً على ما سبق(في المعنى اللغوي لكلمتي –نفاية –الخطر) يمكن القول أنّ النفايات الخطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك[4].

---

[1] خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، المركز الدبلوماسي، 2015، ص 5-6.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور)، المرجع السابق، ج14، حرف النون، "نفى"، ص330.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 20-21 .

[4] المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة(Hazardous Wastes):

اختلفت وتعدّدت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة[1] فهناك من عرّف النفايات الخطرة على أنّها:" مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرّر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة" [2].

كما يمكن تعريفها بأنّها مخلفات أو خليط من المخلفات تسبّب- تبعاً لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية- عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبّب عجزاً أو أضراراً صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة[3].

وحصر بعض الفقهاء النفايات الخطرة في النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة أو إسبستوس أو مركبات فوسفورية عضوية، أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها[4].

ووفقاً لهذا التعريف فإنّ معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية والتي تعتبر من أكثر مصادر المخلّفات النووية [5].

---

[1] تقسّم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى نفايات خطرة ونفايات حميدة، ويقصد بالنفايات الحميدة مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً، وهي تشمل النفايات المنزلية ونفايات المحلات التجارية ونفايات المصانع غير الخطرة.

[2] حسني عبد الحافظ، إدارة النفايات الخطرة في إطار المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، مقال موجود على موقع المختار الاسلامي: http://www.islamselect.net

[3] صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2004، ص237.

[4] أنظر تفصيلاً في هذا:

J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs, Springer- Verlag Berlin Heidelberg, 2015, p.p12-13.

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص24 .

هذا وقد تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) بأنّها "عبارة عن نفاية أو خليط من عدّة نفايات تشكّل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواءً على المدى القريب أو البعيد، كونها غير قابلة للتحلّل وتدوم في الطبيعة، أو أنّها قد تسبّب آثاراً تراكمية ضارة "[1].

أمّا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فعرّفت النفايات الخطرة بأنّها" " كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواءً في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية:

- صفة السمية: toxicity - صفة الاشتعال: inflamability
- صفة الانفجار: explosion – صفة الاشعاعية: radioactivity
- صفة التأثر المؤكسد: oxidative effects
- مسببة التآكل: corrosives - مسببة للأمراض : born-diseases "[2].

وعرّفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنّها " المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيماوية أو بيولوجية تتطلب تداولاً وطرقاً خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة"[3].

ويعرّفها خبراء البنك الدولي بأنّها: " النفايات غير المشعة والتي غالباً ما تكون نشيطة كيماوياً أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل، أو لها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان، سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى، سواءً أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها"، ومنه فهنا استثناء صريح للنفايات المشعة وعدم اعتبارها من النفايات الخطرة.

---

[1] محمد أبو كاف، إدارة النفايات الخطرة ، مجلة بيئة المدن الالكترونية، ع4، يناير 2013، ص 23.

[2] أنظر حول هذه الصفات

MARIO Obradovic, Sanja Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, Hazardous Waste, Danger of Modern Society, Coll. Antropol, 38,2014,p 794. http://hrcak.srce.hr/file/188422

[3] صلاح محمود الحجار، المرجع السابق، ص 237 .

وعرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بأنّها: " أيّة نفايات- بخلاف النفايات الإشعاعية- تعامل معاملة خاصة في قوانين أو نظم الدولة التي تتولد فيها أو التي تصرف فيها أو التي تنتقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوي عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتّسم به من سميّة أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتّصالها بنفايات أخرى"[1]، وما يلاحظ على هذا التعريف أن برنامج الأمم المتحدة لم يعتبر النفايات المشعة من النفايات الخطرة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف النفايات الخطرة في المادة 5/3 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] تحت مسمى النفايات الخاصة الخطيرة بـ:" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"، وهو التعريف المعتمد للنفايات الخطرة من قبل اتفاقية بازل لسنة 1989 .[3]

هذا وأشارت المادة 05 من نفس القانون على أن تحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.

وتتمثل النفايات الخاصة الخطرة في مادة amiante- مادة PCB(ثنائي الفينيل متعدد الكلور) وهي عبارة عن زيت خطير ضروري لمولدات الطاقة الكهربائية- الزيوت المستعملة المبيدات المنتهية الصلاحية- نفايات cyanure- نفايات المحروقات[4].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص24 .

[2] القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع. 77، 2001.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق ل 16 مايو 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32/ 1998.

[4] زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص342.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنّها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل، مثل المذيبات العضوية القابلة للاشتعال كالأسيتون والبنزين وغيرها، أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد الفاعلة كيميائياً مثل أغلب المركبات الكيميائية والمواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الإشعاعي المختلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووي"[1].

ومن هنا يعتبر هذا التعريف الأرجح لاحتوائه على أهم خصائص النفايات الخطرة والمتمثلة في القابلية للاشتعال- القابلية للتفاعل –التآكل – السمّية.

ويمكن القول باختصار أن النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في نقلها أو التخلص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديداً محتملاً على صحة الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: تصنيف النفايات الخطرة

تتنوع النفايات المتواجدة في العالم ما بين النفايات الغازية، والسائلة والصلبة غير أنّه من الناحية العلمية يمكن تصنيف النفايات الخطرة[2] إلى نفايات مشعة نفايات بيولوجية ،نفايات كيماوية ونفايات الكترونية أو كهربائية، وهو ما سأتعرض له بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: النفايات المشعة: Radioactive Wastes

تولّد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي، وكذلك عن التطبيقات النووية(استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية) [3].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 27.

[2] تصنف النفايات الخطرة وفق اتفاقية بازل إلى: - فئة النفايات التي يتعيَّن التحكم فيها، وتُعرف أيضا ب" النفايات المُتدفِّقة باستمرار " والواردة ضمن المرفق الأول للاتفاقية (y45-y19) (y18-y1).

- فئة النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة الواردة ضمن المرفق الثاني للاتفاقية (y47-y46) .
- فئة النفايات ذات الخواص الخطرة الواردة ضمن المرفق الثالث من الاتفاقية.

أنظر حول هذه التصنيفات، حسني عبد الحافظ، المرجع السابق.

[3] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1998، ص 39.

وتعرف بأنها "كل ما لا يرجى استعماله ويكون محتوياً على أو ملوثاً بنويدات مشعة تزيد عن المستويات المسموح بها طبقاً لما تقرّره السلطة المختصة بكل دولة" كما تعني أي مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب، لم تعد هناك نيّة لاستخدامها، وتخضع باعتبارها نفايات مشعة لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي بالدولة[1].

كما يقصد بها بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث، وإنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية وعلاجية وحربية بالإضافة إلى بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها[2].

وقد عرفتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها " أي مادة لا يوجد لها استخدام أزيد من المتوقع، وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمّله ولا يمكن استخدامها في أغراض أخرى مفيدة"[3].

وتتّصف المواد المشعة بأنّها تشّع فترة طويلة من الزمن، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر[4].

وتتجمّع هذه النفايات بشكل كبير في بعض الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وكذلك في الدول التي يوجد فيها بعض الصناعات الحربية النووية، ويقاس نشاط هذه النفايات بوحدة الكوري " Curie "[5].

---

[1] عادل محمد أحمد، دور الجهة الرقابية في الحماية من أضرار النفايات المشعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، عدد أبريل 2010، ص 298 .

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص49-50.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 05، المجلد 30، الرياض(م ع السعودية)، 2014، ص72.

[4] محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص24.

[5] (الكوري: curie) هو وحدة قياس النشاط الإشعاعي الناتج عن غرام واحد من عنصر الراديوم(Radium-226) وتعتبر النفايات خطرة إذا زاد نشاطها الإشعاعي عن 100 كوري لكل لتر.

الفرع الثاني: النفايات البيولوجية (الإحيائية) الخطرة:

ويقصد بها كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشرى والبيطري، وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحّات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة[1].

بعض هذه النفايات قد يكون ساماً بفعل المواد التي يسبب إطلاقها أضراراً فورية للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الإحيائية وبعضها الآخر يشكل خطراً على الصحة نتيجة التلوث الجرثومي، فهي ذات آثار متأخرة أو مزمنة، وتشمل النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في مرض السرطان[2].

الفرع الثالث: النفايات الكيميائية الخطرة

تصنف العديد من المواد الكيماوية على أنّها مواد خطرة، ويندرج هذا النوع من النفايات في أربع مجموعات هي: النفايات العضوية المخلقة، والمعادن والأملاح والأحماض والنفايات غير العضوية، والنفايات القابلة للاشتعال، والنفايات المتفجرة (القابلة للانفجار) ويجري التعامل مع النفايات المشتعلة والنفايات المتفجرة على حدة، وذلك لأن تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء التخزين والتجميع والتخلص منها[3].

الفرع الرابع: النفايات الإلكترونية والكهربائية

تصنف النفايات الإلكترونية والكهربائية كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركمات والبطاريات الأخرى، وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل

[1] خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص22.
[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص48-49.
[3] أنظر تفصيلاً في ذلك، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص42-47.

متعدّد الكلور، أو عندما تكون ملوثة بالكاديوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدّد الكلور، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط نفايات خطرة أيضاً، وتمثل النفايات الإلكترونية طائفة ناشئة من النفايات المصنفة كنفايات خطرة، ويتم تصدير كميات كبيرة من النفايات الإلكترونية إلى البلدان النامية لإعادة استخدامها، وإصلاحها، وتجديدها، وإعادة تدويرها، واسترداد المعادن غير الحديدية والمعادن الثمينة في مرافق لا تعمل دائماً في ظروف بيئية سليمة ويتحمّل عدد كبير من أصحاب المصلحة مثل رجال الصناعة، ومالكي العلامات التجارية والمستهلكين والحكومات المحلية والبلديات والمستشفيات والمؤسسات العسكرية والمدارس والجامعات ومؤسسات البحوث المسؤولية عن توليد النفايات الإلكترونية والكهربائية[1].

المبحث الثاني: علاقة النفايات الخطرة بحقوق الانسان

حماية حق الإنسان في الحياة يستلزم شروطاً بيئية تكفل استمرار الحياة على كوكب الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي، وماء نظيف، وموارد طبيعية مستمرة، يتعذّر بل ويستحيل القول بحماية حق الإنسان في الحياة[2].

ومنه أصبح البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضرورياً لإدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كافة حقوق الإنسان.

وعليه سأتطرق في مطلب أول إلى حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة في مطلب أول، ثم إلى تأثير النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان في مطلب ثان، وفي مطلب ثالث أتطرق إلى ولاية المقرّر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

[1] خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24.

[2] مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1996 ص89.

المطلب الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة:

إذا كان من السهل تعريف البيئة بشكل عام، فإنّه من الصعب أن تعرف البيئة بوصفها حقاً للإنسان، تلك الصعوبة تنبع أساساً من المثالية الزائدة، أو المسحة البلاغية التي يحاول البعض إضفاءها على هذا الحق، ذلك أن الربط بين البيئة وحقوق الإنسان أعطى البيئة البعد الإنساني، وجعل منها هدفاً غاية في النبل بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس، كما حقّقت البيئة فائدة كبيرة لحقوق الإنسان[1].

هذا وترجع شهادة ميلاد هذا الحق إلى انعقاد مؤتمر استكهولم 1972، حيث جاء في المبدأ الأول منه:" أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف معيشة ملائمة، في بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنّه يتحمل مسؤولية لا يستهان بها لحماية البيئة ولتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء"[2].

ومنه يمكن تعريف الحق في البيئة بأنّه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصه، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه يربط بين فكرة الحق والواجب تجاه البيئة وعناصرها، كما قام بالربط بين فكرة الحق في البيئة وفكرة حق البيئة، بمعنى آخر فكرة حق الإنسان في البيئة، وحق الإنسان على البيئة، أي واجبه نحوها، وبهذا وجب

---

[1] سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 134، 2009، ص 112.

[2] DONALD,K, Human Rights Practice: a Means to Environmental Ends?. Oñati Socio-Legal *Series* [online],v 3, N (5) 2013, P 912 . Available from: http://opo.iisj.net/index.php/osls/article/viewFile/253/300.

[3] سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار، 2010، ص 03.

توفير البيئة المناسبة الخالية من النفايات الخطرة التي يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً لهذا الحق.

المطلب الثاني: تأثير النفايات الخطرة على التمتّع بحقوق الإنسان

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تأثير النفايات الخطرة على حقوق الإنسان، من خلال إبراز تأثيرها على حق الإنسان في الحياة، وعلى تمتعه بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وعلى حقه في الغذاء الكافي، وحقه في العمل وكذلك حقه في مستوى معيشي لائق.

الفرع الأول: تأثير النفايات الخطرة على حق الإنسان في الحياة

يُنظر إلى الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتباره أهم الحقوق لأنه بدون احترامه تصبح جميع حقوق الإنسان الأخرى بلا معنى، واستخدام كلمة "ملازم" في المادة السادسة من العهد لوصف هذا الحق يدل على أهميته، وهو أيضاً أول حق ذُكر في قائمة الحقوق التي لا يجوز أي استثناء منها حتى في أوقات حالات الطوارئ التي تهدّد حياة الأمة، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن فهم الحق في الحياة فهماً صحيحاً في سياق تقييدي وأن حماية هذا الحق تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية وفي حالة إطلاق منتجات سمية وخطرة [1].

الفرع الثاني: تأثير النفايات الخطرة على تمتع الإنسان بأعلى مستوى ممكن من الصحة

يعدّ الحق في الصحة حقاً أساسياً لا غنى عنه لممارسة حقوق الإنسان الأخرى ولكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، على نحو ما جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] تقرير المقرر الخاص السيد أوكيسشو كو ايبينو حول الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة 5، البند 02 من جدول الاعمال المؤقت، الوثيقة رقم: A/HRC/5/5، 5ماي 2007، ص 14:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC5-41.pdf

وقد صرّحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، كالحقوق في الغذاء والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة وحظر التعذيب، وحرمة الحياة الخاصة، والحصول على المعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والتنقل، وأن إعماله يتوقف على إعمال تلك الحقـوق واستنتجت اللجنة أيضاً أن أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "لا يقتصر على الوصول إلى الرعاية الصحيـة بل إنه يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية"[1].

وقد يؤدي التعامل مع النفايات الخطرة أو التخلص منها بطريقة غير سليمة إلى الوفاة أو الإعاقة بصورة دائمة أو مؤقتة أو إلى التعرض لإصابات وعلاوة على ذلك فإن التعرض الدائم لبعض المواد الخطرة الموجودة في هذه النفايات أو الناتجة عن إحراقها قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض تتفاقم ببطء ولكنها قاتلة[2].

كما تساهم في احتمال حدوث اختلالات ولادية، وقصور في النمو واضطرابات في جهاز المناعة، وعطل في الغدد الصماء، وضعف في وظائف الجهاز العصبي، وظهور أمراض سرطانية متعددة [3]، ويكون الأطفال والفئات الحساسة الأخرى، مثل النساء الحوامل الأكثر عرضة للمخاطر وتأثراً بنتائجها [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 15 .

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد كالين جورجيسكو ، مجلس حقوق الانسان، الدورة 18، البند 03 من جدول الاعمال، الوثيقة رقم: A/HRC/18/31، 04جويلية 2011، ص 9-10:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC18-67.pdf

[3] يقدر أن يبلغ عدد الإصابات السرطانية الجديدة في أنحاء العالم سنة 2050 نحو 27 مليون في السنة، إضافة إلى ذلك سوف يبلغ المعدل السنوي للوفيات نتيجة أمراض سرطانية متنوعة سنة 2050 نحو 17 مليون، منها 50 ال 75% في البلدان النامية.

[4] باسل اليوسفي، النفايات الخطرة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 150، سبتمبر2010.

ومنه وجب التعامل مع هذا النوع من النفايات بعناية كافية لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة، وخاصة لدى الأشخاص الذين يتعاملون معها سواءً في جمعها أو نقلها وتصريفها[1].

الفرع الثالث: تأثير النفايات الخطرة على حق الانسان في الغذاء الكافي

الحق في الغذاء الكافي هو جزء من الحق الأوسع نطاقاً المتمثل في التمتع بمستوى معيشي كافٍ يشمل أيضاً المسكن والملبس، كما يشمل الحق الأساسي في التحرّر من الجوع، وهو حق مستقل عن غيره من الحقوق يهدف إلى منع تضوّر الناس جوعا"، وهذا الحق يرتبط بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للوفاء بالضمانات العالمية الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جوهر الحق في الغذاء الكافي يعني توفرَ الغذاء بكمية ونوعية تفيان باحتياجات الفرد الغذائية وخلوَّه من المواد الضارة[2].

وفي سياق التلوث بالنفايات الخطرة فإنّ عمليات طمر النفايات الكيميائية الخطرة في باطن الأرض بما تحويه هذه النفايات من عناصر كيميائية مثل غازات الميثان والنيتروجين وثاني أكسيد الكربون والنشادر والهيدروجين وثاني وثالث أكسيد الكبريت، بالإضافة إلى عناصر أخرى، تؤدي إلى تسرب هذه العناصر الخطرة إلى المياه الجوفية، لتتسرّب في طبقات التربة التي يعتمد عليها في الزراعة وإنتاج المحاصيل ورعي الحيوانات، التي تعتبر الثروة الحيوانية الغذائية للإنسان، ممّا يؤدي إلى تلوث كل ذلك[3]، وبالتالي يتعرض توفر الغذاء ونوعيتُه على السواء للضرر، ويشكِّل تلويث مياه الشرب أيضاً انتهاكاً لهذا الحق.

[1] محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص24.

[2] تقرير المقرر الخاص السيد أوكيسشو كو ايبينو حول الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16 .

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص56 .

الفرع الرابع: تأثر النفايات الخطرة على حق الانسان في العمل

إن الحق في العمل حق مكرَّس في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكل إنسان الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يمكنه من العيش بكرامة، وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في العمل هو حق أساسي لا غنى عنه في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها ويؤدي هذا الحق دوراً هاماً في بقاء الإنسان وبقاء أسرته.

وقد يتضرّر الحق في العمل عندما يتم طرح نفايات خطرة في البيئة، ومن بين الأمثلة على ذلك التضرر أن يصبح الصيادون غير قادرين على العمل بسبب هلاك أو تلوث الأسماك جراء التلوث بالنفط، وألاّ يعود في مقدور المزارعين العمل في الحقول التي تلوثت، أو أن يصبح الأشخاص العاملون في قطاع السياحة محرومين من العمل لأن تلوث الشواطئ قد أضر بهذا القطاع[1].

كما أن توفير المعلومات عن مخاطر التعامل مع النفايات الطبية الخطرة وإتاحة فرص التدريب على إجراءات السلامة من أجل تقليل المخاطر والتزويد بمعدات وقائية شخصية، هي شروط لا غنى عنها لإعمال الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية على نحو ما ورد في المادة 7/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

الفرع الخامس: تأثير النفايات الخطرة على حق الانسان في مستوى معيشي لائق

إن تصريف النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة بيئياً قد يؤثر سلباً في التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق، وتحدّد المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الحقوق المستمدة من

[1] تقرير المقرر الخاص السيد أوكيسشو كو ايبينو حول الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16 .

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد كالين جورجيسكو، المرجع السابق، ص 15-16.

هذا الحق واللاّزمة لإعماله، بما في ذلك الحصول على الطعام والملبس والمسكن بصورة ملائمة، ومع أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة غير وارد صراحة في هذه القائمة، إلاّ أنه يدخل بوضوح في فئة الضمانات الجوهرية التي تكفل توفير مستوى معيشي ملائم، لا سيما وأنه من ضروريات البقاء[1].

المطلب الثالث: ولاية المقرّر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان:

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات البيئية والآليات والإجراءات ذات الصلة بتسيير وإدارة النفايات الخطرة، والتي تهدف في مجملها إلى حماية صحة الإنسان، إلاّ أن كل من هذه الاتفاقيات -التي تركز إلى حدّ كبير على الجوانب التقنية والإجرائية لإدارة ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود- لا يمتدّ ليشمل الاعتبارات المتعلقة بما لنقلها والتخلص منها بطريقة غير مشروعة، من آثار ضارة تطال المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان القائمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلحاق الأذى بالموارد الطبيعية للأجيال الحالية والأجيال القادمة ومن هذا المنطلق تم إنشاء ما يسمى بالمقرر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إنشاء ولاية المقرّر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

قامت لجنة حقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان حالياً- بإنشاء ولاية المقرر الخاص[2] لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى أنّ الآثار الضارة لنقل وإلقاء النفايات الخطرة والسّامة بطريقة غير مشروعة لا تصيب البيئة فحسب، وإنّما كذلك الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات المعرضين لتلك الآثار، وهذا من أجل الأخذ بعين الاعتبار طموحات وانشغالات ضحايا النفايات الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى من

[1] المرجع نفسه، ص 18.

[2] المقرر الخاص ..Special Rapporteur" لقب يعطى لفرد يعمل لدى الأمم المتحدة ضمن نطاق خاص، يتم تفويضه من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إما لولاية بلد أو ولاية موضوعية. أنظر:
https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Special_Rapporteur

أجل تحليل وتسليط الضوء على مختلف الآليات الدولية المنظمة لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

هذا وقد تمّ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات الخطرة والسامة على التمتع بحقوق الإنسان بناءً على تأثير من المجموعة الافريقية في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بواسطة اللائحة رقم 1995/81 بتاريخ 08 مارس 1995، واستناداً للفقرة السابعة من منطوق القرار، تقرّر تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات[2]، يُكلَف بولاية تتعلق ببحث ما تنطوي عليه هذه المسألة من جوانب خاصة بحقوق الإنسان، والذي يقوم في إطار ذلك بـ:

- استقصاء وبحث آثار نقل وإلقاء المواد والنفايات المشعة والخطرة في أقاليم الدول الإفريقية والدول النامية الأخرى، وتأثيرات ذلك على حقوق الإنسان سيما حق كل شخص في الحياة وفي الصحة.

- تحري ورصد ودراسة، وتلقي البلاغات وجمع المعلومات حول الاتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة، خاصة لدى الدول الإفريقية والدول النامية الأخرى.

- تقديم توصيات واقتراحات حول الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل مراقبة تخفيض والتخلص من الاتجار غير المشروع، والنقل والإلقاء بالنفايات والمواد الخطرة في البلدان الإفريقية والبلدان النامية الأخرى.

---

[1] عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص 94.

[2] عينت السيدة فاطمه زُهرة أوهاشي – فيسلي من الجزائر، كمقرر خاص للفترة من (1995-2004)، كما عين السيد أوكشوكو إيبيانو، من نيجيريا كمقرر خاص في الفترة(2004-2010)، وعين السيد كالين جورجيسكو، من رومانيا كمقرر خاص للفترة(2010-2012)، وعين السيد مارك بالمايرتس، من رومانيا كمقرر للفترة (2012-2014)، وعين السيد بسكوت تنسق من تركيا كمقرر خاص منذ أوت 2014. أنظر:ttp://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/SRToxicWastesIndex.aspx

– إعداد قائمة سنوية للدول والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإغراق النفايات الخطرة ونقل المواد السامة والنفايات السامة والخطرة بطريقة غير مشروعة في البلدان الإفريقية والبلدان النامية الأخرى، وإعداد قائمة بالأشخاص الذين قتلوا شّوهوا أو أصيبوا بسبب هذه التصرفات والأعمال الشنيعة[1].

وجرى استعراض نطاق ولاية المقرر الخاص في سبتمبر 2011، أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجاس حقوق الإنسان، وقرّر المجلس تعزيز الولاية كي لا تغطي فقط نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وإنما تغطي أيضاً كامل دورة حياة المنتجات الخطرة، من وقت إنتاجها إلى غاية التخلص النهائي منها (نهج من المهد إلى اللّحد) وبناءً على ذلك، تمّ تغيير تسمية المقرر الخاص إلى "المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً"[2].

ونظراً إلى التنامي المقلق لتعرض الأشخاص الذين ينشطون في مجال الدعوة إلى إدارة هذه المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً إلى الإيذاء والمضايقة والاحتجاز التعسفي وحتى القتل، وسّع مجلس حقوق الإنسان نطاق الولاية وضمّن قراره 21/17 المؤرخ في سبتمبر 2012 مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.

والمقرر الخاص مُكَلَف، استناداً إلى القرار 21/17، برصد الآثار السلبية التي قد يحدثها توليد المواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتصرف بها وتوزيعها والتخلص النهائي منها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء والسكن اللاّئق والصحة والمياه.

---

[1] CYRIL UCHENNA GWAM, Human Rights Implications of Illicit toxic waste dumping from developing counties including the U.S.A., Especially TEXAS to AFRICA, in particular, NIGERIA Thurgood Marshall law review Print Edition, Volume 38, Issue 2, 2013, P 251.
http://tmlawreview.org/assets/uploads/2014/07/9-Gwam1.pdf.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان18/11 .

وعلى وجه الخصوص، طلب القرار 21/17 إلى المقرر الخاص أن يقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال معلومات بشأن ما يلي:

أ-قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بخصوص إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

ب-نطاق تطبيق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

ج- الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتقنيات الملوِّثة من بلد إلى آخر واتجاهاتها الحديثة ويشمل ذلك ما يتعلق بالنفايات الإلكترونية وتفكيك السّفن؛

د-توفير الرعاية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وتقديم المساعدة إليهم؛

هـ- مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة وأي ثغرات تضرّ بفعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

و- تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتصلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار 27/23 ، الذي اعتُمد في عام 2014 طلب إلى المقرر الخاص أن يعدّ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، دليلاً لأفضل الممارسات بشأن ما يرتبط من التزامات في مجال حقوق الإنسان بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً[1].

[1] أنظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المقرر الخاص المعني بالأثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/SRToxicWastesIndex.aspx

الفرع الثاني: إسهامات المقرّر الخاص في الحدّ من آثار النفايات الخطرة

تهدف ولاية المقرر الخاص إلى التركيز على حقوق الإنسان عن طريق رفع الوعي بما يشكّله نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من تهديدات على التمتع بحقوق الإنسان المحمية دولياً، ذلك بهدف القضاء على هذه المخاطر، أو التقليل منها إلى أدنى حدّ، وضمان سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها[1].

وفي سبيل تحقيق الهدف من إنشاء ولاية المقرر الخاص، يملك هذا الأخير وسائل متعدّدة تتمثل أساساً في إعداد تقارير سنوية يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة والدراسات التي أجريت تنفيذاً للولاية، زيادة على الزيارات والبعثات لدى مختلف الدول والتواصل مع الدول الأطراف المعنية فيما يتعلق بالحالات المزعومة للإدارة غير السليمة والتخلص من المواد والنفايات الخطرة وغيرها من القضايا المتعلقة بها[2].

كما يقوم المقرر الخاص بتتبّع البلاغات الفردية والجماعية، وكذلك القيام بدراسات تتعلق بموضوعات مختلفة، تتعلق بتوضيح العلاقة الترابطية بين مفاهيم التنمية والبيئة وحقوق الإنسان، كون أن نقل النفايات الخطرة لا يؤثر فقط على حق الإنسان في بيئة سليمة، وإنما يتعداه إلى حقوق أخرى، أولها الحق في الحياة والحق في الغذاء، والحق في الإعلام البيئي والحق في المساهمة في اتخاذ القرارات..الخ.

كذلك البحث عن سبل وكيفيات إثراء النصوص القانونية الدولية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة، والتركيز على حقوق ضحايا انتهاكات حماية البيئة، وكيفيات وطرق التقاضي القانونية الممنوحة لهم، كما تحوّل دور المقرّر الخاص كملاحظ لعمليات نقل وإلقاء النفايات الخطرة والسامة، بالإضافة إلى الدور الوقائي الذي

[1] عادل طالبي، المرجع السابق، ص 93.
[2] CYRIL UCHENNA GWAM, op.cit, p 255 .

يلعبه من خلال لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأخطار الجديدة الناتجة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة وتأثيراتها الحتمية أو المرتقبة على انتهاكات حقوق الإنسان [1].

الخاتمة:

إن النفايات الخطرة لها آثار ضارة على البيئة وعلى حقوق الإنسان، تفوق خطورتها هذه جميع الأخطار الأخرى كخطر المخدرات وتجارة السلاح وغسل الأموال...الخ، وبالتالي فإن خطر تلك النفايات أصبح شبحاً يخيف الدول الكبرى والصغرى على حدّ سواء.

كما أن حقّ الإنسان في بيئة خالية من النفايات الخطرة، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية لارتباطه بالحق في الحياة، الذي لا منازع عليه، باعتباره أساس جميع الحقوق على مختلف المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، وكذا في جميع الأنظمة الإنسانية، حيث تضمنت الصكوك الدولية من مواثيق عالمية وإقليمية هذا الحق، كما تمّ تجسيده في جلّ دساتير الدول المختلفة بنص صريح أو ضمني ضمن قوانينها العادية، ونظراً لوحدة البيئة وتفاعل عناصرها المختلفة، فإنّ أيّ مساس بها يعدّ اعتداءً على هذا الحق، ويرتّب مسؤولية بيئية على المستوى الدولي والوطني.

ومنه فأن جميع الدول ملزمة بالتعاون الدولي من أجل توفير البيئة السليمة الخالية من النفايات الخطرة، وذلك لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما على المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص أن تتعاون من أجل توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية بغية مساعدتها على تصريف النفايات الخطرة بصورة آمنة ومستدامة، وينبغي أن تشمل المساعدة التقنية نقلاً للمعارف العلمية والتكنولوجية، فضلاً عن توفير أحدث التكنولوجيات لاستخدامها في التخلص بصورة آمنة من النفايات الخطرة، وذلك لضمان تمتّع الإنسان بكافة حقوقه الأساسية.

[1] عادل طالبي، المرجع السابق، ص 98